

مدونة نموذجية لقواعد السلوك المتعلقة بمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مناسبات منظومة الأمم المتحدة

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

مذكرة موجهة إلى الجهات التي تتولى تنظيم مناسبات منظومة الأمم المتحدة واستضافتها ورعايتها

مرونة المدونة

- تُعد مدونة قواعد السلوك النموذجية بمثابة ممارسة فضلى ونموذج لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات، لتكييفها واستخدامها بالطريقة الأنسب خلال مناسبات منظومة الأمم المتحدة وفي المباني التابعة للمنظومة. وسيجري استعراض مدونة قواعد السلوك النموذجية مع مرور الوقت، وتكييفها على ضوء ما يُكتسب من خبرات.
- في ظل عدم توافر تعريف على نطاق منظومة الأمم المتحدة "للتحرش"، يجوز أيضا أن تتضمن المدونة النموذجية لقواعد السلوك، بالصيغة التي يُكتفَى بها أحد كيانات منظومة الأمم المتحدة، تعريفاً لذلك المصطلح خاصا بالكيان المعني.

طابع المدونة

- تهدف المدونة النموذجية لقواعد السلوك إلى إذكاء الوعي على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي أوساط أصحاب المصلحة وشركائها بمعايير السلوك المتوقعة التي يجب أن يتمسك بها المشاركون في كل مناسبة تقترب بها منظومة الأمم المتحدة، وهي ليست إلزامية ولا ذات طابع قانوني. وهي لا تحل محل سياسات الأمم المتحدة أو أنظمتها أو قواعدها.

التبليغ بالمدونة

- ينبغي تبليغ جميع المشاركين في كل مناسبة من مناسبات منظومة الأمم المتحدة بمدونة قواعد السلوك النموذجية، بالصيغة التي يُكتفَى بها أحد كيانات منظومة الأمم المتحدة، قبل المناسبة المعنية. وعند وقت التسجيل أو توجيه الدعوات، يجوز أن يُطلب إلى المشاركين الإعراب عن قبولهم بالمعايير المنصوص عليها في هذه المدونة. ويجوز إتاحة مدونة قواعد السلوك في كل مناسبة من مناسبات منظومة الأمم المتحدة.

معلومات الاتصال المحددة

- يجوز أن تتضمن مدونة قواعد السلوك، بالصيغة التي يُكتفَى بها أحد كيانات منظومة الأمم المتحدة، عند تبليغ المشاركين بها، معلومات اتصال فيما يتعلق بقنوات إبلاغ الجهة المنظمة ذات الصلة أو السلطة الأمنية وبخدمات الدعم المتاحة للأشخاص المتضررين من حالات التحرش في مناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك فيما يخص الكيان المعني و/أو المناسبة المعنية تحديداً.

تطبيق المدونة في المناسبات المشتركة خارج مباني الأمم المتحدة

- فيما يتعلق بأنشطة منظومة الأمم المتحدة التي تعقد خارج مباني المنظومة، والتي لا يكون أحد كيانات المنظومة هو الجهة المنظمة أو الراعية الرئيسية لها، سيتولى كيان المنظومة المشارك في تنظيم تلك المناسبات أو رعايتها التنسيق مع سائر الجهات التي تتولى التنظيم أو الرعاية بغية ضمان تطبيق مدونة قواعد السلوك، بالصيغة التي يكتفيها بها أحد كيانات منظومة الأمم المتحدة.

المدونة النموذجية لقواعد السلوك المتعلقة بمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مناسبات منظومة الأمم المتحدة

الغرض

- تلتزم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتيسير تنظيم مناسبات يمكن للجميع المشاركة فيها في بيئة تتسم بالشمول والاحترام والسلامة.
- تسترشد أنشطة منظومة الأمم المتحدة بأسمى المعايير الأخلاقية والمهنية، ويُوَقَّع من جميع المشاركين التصرف بنزاهة واحترام تجاه جميع المشاركين الذي يحضرون أي مناسبة تابعة للمنظومة أو ينخرطون في تنظيمها.

نطاق التطبيق

- تنطبق مدونة قواعد السلوك على أي مناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما يشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات والجمعيات وحفلات الاستقبال والمناسبات العلمية والتقنية واجتماعات الخبراء وحلقات العمل والمعارض والمناسبات الجانبية وأي منتدى آخر ينظمه أحد كيانات المنظومة أو يستضيفه أو يشارك فيه كلياً أو جزئياً حيثما انعقد، وأي مناسبات أو تجمعات تنعقد في أماكن عمل تابعة للمنظومة سواء تولى تنظيمها أو استضافتها أو رعايتها أحد كيانات المنظومة أم لا.
- تنطبق مدونة قواعد السلوك على جميع المشاركين في مناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأشخاص الذين يحضرون المناسبة أو ينخرطون فيها بأي صفة من الصفات.
- تلتزم منظومة الأمم المتحدة أو أي كيان آخر مسؤول عن مناسبة تابعة للمنظومة بتطبيق مدونة قواعد السلوك.
- مدونة قواعد السلوك ليست ذات طابع قانوني ولا إلزامي. وهي تُكَمِّل سائر السياسات والأنظمة والقواعد والقوانين ذات الصلة، ولا تؤثر على تطبيقها، بما في ذلك القوانين التي تُنظِّم المباني التي تنعقد فيها المناسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأي اتفاقات سارية لدى البلد المضيف.

السلوك المحظور

- التحرش هو أي سلوك غير لائق أو غير مرغوب فيه يمكن على نحو معقول توقُّع أو تصوُّر أن يتسبب في جرح مشاعر شخص آخر أو إهانته. ويُحظر في أنشطة منظومة الأمم المتحدة أي شكل من أشكال التحرش بسبب نوع الجنس، أو الهوية الجنسية والتعبير الجنساني، أو الميل الجنسي، أو القدرة الجسدية، أو المظهر الخارجي، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو الجنسية الأصلية، أو الانتماء السياسي، أو العمر، أو الديانة، أو أي سبب آخر.
- التحرش الجنسي هو نوع محدد من أنواع السلوك المحظور. ويعني التحرش الجنسي أي سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي أو يمكن على نحو معقول توقُّع أو تصوُّر أن يتسبب في جرح مشاعر شخص آخر أو إهانته. وقد ينطوي التحرش الجنسي على أي سلوك ذي طابع لفظي

أو غير لفظي أو جسدي، بما في ذلك الاتصالات المكتوبة والإلكترونية، وقد يحدث بين أشخاص من نوع الجنس نفسه أو مختلفي نوع الجنس.

- تشمل الأمثلة على التحرش الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - إبداء تعليقات مهينة أو ازدرائية إزاء أي شخص بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للشخص
 - القدح بألقاب أو عبارات ذات دلالات جنسية/جنسانية
 - إبداء تعليقات جنسية بشأن المظهر أو الملابس أو أجزاء الجسم
 - تقييم السمات الجنسية للشخص
 - الإلحاح في طلب موعد مع الشخص أو طلب ممارسة الجنس
 - التحديق بطريقة ذات إيحاء جنسي
 - اللمس غير المرغوب فيه، بما في ذلك القرص أو التزيت أو المسح أو الاحتكاك عمداً بالشخص
 - القيام بحركات جنسية غير لائقة، كالإيماء بمقدّمة منطقة الحوض
 - تبادل الحكايات أو النكات الجنسية أو الخليعة
 - توجيه رسائل ذات إيحاء جنسي بأي شكل من الأشكال
 - تبادل أو عرض صور أو مقاطع فيديو ذات طابع جنسي غير لائق بأي شكل من الأشكال
 - محاولة الاعتداء الجنسي أو ارتكابه، بما في ذلك الاغتصاب

إجراءات تقديم الشكاوى

- يجوز للمشارك الذي يرى أنه قد تعرّض للتحرش في مناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يبلغ الجهة المنظمة للمناسبة أو سلطات الأمن ذات الصلة بالأمر وينبغي لأي مشارك يشهد تحرشا من هذا القبيل أن يُبلغ به. ولن يكون للإبلاغ أي تأثير على القواعد والإجراءات السارية التي يمكن أن تُطبّق في منظومة الأمم المتحدة أو على موظفين آخرين. ويُتوقّع من الجهة المنظمة لمناسبة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات مناسبة وفقا لسياساتها وأنظمتها وقواعدها المنطبقة.
- يمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - إجراء عملية تقصّي للحقائق
 - مطالبة مرتكب الفعل بالكف فورا عن السلوك المسيء
 - تعليق أو إنهاء إمكانية دخول الجاني إلى المناسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو رفض تسجيله في مناسبات المنظومة المقبلة، أو كلا الأمرين

- إيصال الشكوى إلى أي سلطة معنية بالتحقيق أو التأديب ذات ولاية قضائية على الشخص المتهم بالتحرش
- إرسال تقرير إلى رب العمل أو الكيان ذي الولاية القضائية على الشخص المتهم بالتحرش بغية اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة
- يجوز أيضا لضحية التحرش المزعوم أن يطلب المساعدة من السلطات المعنية الأخرى، مثل الشرطة، مع مراعاة الإطار القانوني المنطبق.
- لا ينبغي أبدا لأي مشارك أن يقدم عن علم شكوى مزيفة أو مضللة بشأن سلوك محظور.

منع الانتقام

- يُمنع التهديد أو التخويف أو أي شكل آخر من أشكال الانتقام ضد المشارك الذي يقدم شكوى أو يقدم معلومات تعضد شكوى. وتتخذ منظومة الأمم المتحدة أو أي كيان آخر يتولى المسؤولية عن مناسبة تابعة للمنظومة ما يلزم من إجراءات ملائمة ومعقولة لمنع الانتقام والتصدي له، وفقا للسياسات والأنظمة والقواعد المنطبقة.